

القوانين

قانون أساسي عدد 79 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ديسمبر 2006 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : يسير الجامعة الرياضية مكتب جامعي متكون من أعضاء يتم انتخابهم طبقا لنظامها الأساسي وأعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة بنسبة الثلث.

ويمكن للوزير المكلف بالرياضة ومع مراعاة مصلحة سير المرفق العام أن يستثني جامعات رياضية من إجراء التعيين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.